اى نسبوا الى الغلط فانه ذلك الاطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان فى موضع يوهم
السماع وهذا فى الاطلاق اما لو قيده بان قال اخبرنى بقراءتى بخطه فلا باس به وقد قدمنا بعض
ما يتعلق به فى اول مباحث المسقط وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصى بالتخفيف والتشديد
عند موته او سفره لحاقه بالموت لشخص معين باصله او باصوله من كتب الحديث فقد قال قوم من
الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية ونقل عن ابى قلابة انه قال
ادفعوا كتبى الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضى عياض بان فى دفعها له نوعا من الاذن
وشبهها بالعرض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة
اذ لا فرق بين الوصية بها او ابتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة وابى ذلك اى
جواز الرواية بالوصية الجمهور الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية فى الاعلام بكسر الهمزة
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانى اروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر
وله ان يرويه عنه والا فلا عبرة بذلك الاعلام واليه ذهب غير واحد من المحدثين قال الغزالى لا تجوز
الرواية به لانه لم ياذن له فيها فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وقال ابن الصلاح هو
المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين الى الجواز بل زاد القاضى الرامهرمزى
فقال هو لو قال هذه روايتى لكن لا تروها عنى لم يضر ذلك قال القاضى عياض وما قاله صحيح
لانه قد حدثه اى اعلمه فهو شىء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان هذا كالشاهد اذا ذكر فى غير
مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة
وان افترقتا فى غيره واما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه فى ان يرويه عنه فهو نظير سماع

سماع الشهادة فى مجلس الحكم وذكر العراقى كالاجازة العامة التى يكون عموم لها فى المجاز له حيث لا يعتبر
لا التى عموم لها فى المجاز به بان قال اجزت لك بجميع مسموعاتى او مروياتى فانه للجمهور على تجويز
الرواية بها كما قاله العراقى ثم مثل للعامة فى المجاز له فقال كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتى او لاهل الاقليم الفلانى او لاهل البلدة الفلانية وهو اى الاخير اقرب للصحة
لقرب الانحصار قال العراقى الاجازة العامة اذا قيدت بوصف خاص فهو الى الجواز اقرب ومثل له
عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم فى بلد كذا او لمن قرأ على قبل هذا قال وما احسبهم
اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنه الاجازة انتهى وكذا لا تعتبر الاجازة للمجهول كان يكون مبهما
غير مسمى كاجزت لبعض من الناس او مهملا مسمى باسم مشترك كاجزت عبد الله بكذا وكذا او
بالمجهول كاجزت لك ببعض مروياتى وكذا لا تعتبر الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن
سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك قال العراقى
وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح الا بتبعية الموجود وكذا
الوصية وهذا عند الشافعى ورواية للحنفية واما الاصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية للموجود
كما يجىء والاقرب عدم الصحة ايضا قال ابن وهو الذى لا ينبغى غيره لان الاجازة فى حكم الاخبار
فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وكذا لا تعتبر الاجازة لموجود او معدوم علقت
بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان مثال للاجازة للموجود المشخص او اجزت
لمن شاء فلان مثال الاجازة للمتعين بوصف موجودا كان او معدوما ولم يتعرض لمثال يتعين
فيه عدم لظهوره مما سبق وكذا لا تعتبر اذا علقت بمشيئة المجاز له وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)